1874 - أخبرنا عبد ا بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : عيسى بن يونس قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : .

فقوموا : قال لا : فقلنا ؟ هؤلاء أصلى : لنا فقال مسعود ابن على علقمة و أنا دخلت Y فصلوا فذهبنا لنقوم خلفه فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير أذان ولا إقامة فجعل إذا ركع شبك بين أصابعه في الصلاة فجعلها بين ركبتيه فلما صلى قال : هكذا رأيت رسول ا A يصلي وقال : (يا أيها الناس إنها ستكون عليكم امرأة يميتون الصلاة يخنقونها إلى شرق الموتى فمن أدراك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها وليجعل صلاته معهم سبحة) .

قال أبو حاتم Bه : كان ابن مسعود C ممن يشبك يديه في الركوع وزعم أنه كذلك رأى النبي A يفعله وأجمع المسلون قاطبة من لدن المصطفى A إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه وتفقده أسباب الصلاة خلف المصطفى A وهو في الصف الأول إذ كان من أولي الأحلام والنهى أن يخفى عليه مثل هذا الشيء المستفيض الذي هو منسوخ بإجماع المسلمين أو رآه فنسيه جاز أن يكون رفع المصطفى A يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع مثل التشبيك في الركوع أن يخفى عليه ذلك أو ينساه بعد أن رآه K إسناده صحيح على شرطهما